

(المسألة ٣٠) : اذا علم ان الفعل الفلانی ليس حراما و لم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتي به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب.

و اذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام او مكروه او مباح له [فله] ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضا.

### ايضاح

- كأن المسالة استثناء عما مضى من لزوم التقليد والتعلم على وجه خاص و مفادها ان المكلف في فسحة من لزوم التقليد والفحص للتعرف على وجه العمل . و لازم ذلك ان مراده من الجواز في قوله: «يجوز له ان يأتي به» و «له ان يتركه» الجواز بالمعنى الاعم فلا ينافي وجوب الاتيان في الافتراض الاول و وجوب الترك (وان شئت فقل: و حرمة الفعل) في الافتراض الثاني بعد افتراض عدم التقليد والاجتهاد.
- و من لوازمه ايضا جواز استبدال ما ذكر برفع الجهل المفروض بالاستعلام والفحص.
- من الواضح ان المسالة مبنية على كفاية الامتثال الاجمالى حق فى فرض امكان تحصيل التفصيل.
- ولا وجه مبرر لترك فرض الاستحباب فى الفرض الثانى من افتراضين المسالة.
- وفي حكم العلم و عدمه قيام الحجة و عدمه فى حق المكلف. فتأمل تعرف.

### التعليقات

ذُكرت منهم تعليقا على المتن أشياء و كأن كلّها أو جلّها توسيعات و ليس بملحوظات و ردود و لا سيما بملحوظة ما ذكرناه ايضاحا للمتن و ذلك مثل:

- بل يجب عليه احتياطا ما لم يستعلم الحكم من المفتى كما بتعين عليه الترك احتياطا في الفرع الثاني قبل الاستعلام؛ و مثل:
- بمعنى التخيير بينه وبين الاستعلام والا فما لم يستعلم يجب الاتيان به او الترك له في الفرضين؛ و مثل:
- يعني لا يجب عليه التعلم، لكن ان تركه فعليه الاتيان في الصورة الاولى و الترك في الصورة الثانية بحكم العقل؛ و مثل:
- بل يجب ان يحتاط باتيانه في هذه الصورة و يتركه في الصورة الثانية.
- و ...

## التحقيق

ما ذكر ايضاً وتعليقاً هو الذي اقتضاه التحقيق والقاعدة الا في افتراض الفحص فلو فرض ان المكلف (و افرض كونه مجتهداً متكفلاً للاستنباط) علم ان الفعل الفلانى ليس حراماً ولم يعلم كونه واجباً او مباحاً او مستحبها و كان ذلك بعد الفحص عن الاسناد فيجري البرائة بالنسبة الى الاحتمال الاول ويختار ما شاء من الفعل او الترك والجواز حينئذ جواز بالمعنى الاخص لا بمعنى الاعم كذلك لو علم ان الفعل الفلانى ليس بواجب و لم يعلم كونه احد الاربعة الاخرى على وجه التعيين و كان ذلك بعد الفحص فيينى الحرمة بالاصل ويختار ما شاء من الفعل او الترك. و لأن بذلك يظهر عدم تمامية ما ذكره الماتن و القول بان نظره الى خصوص افتراض و هو قبل الفحص ضعيف بمثابة القول بان نظره الى خصوص افتراض و هو بعد الفحص؟! فتأمل.

## الاقتراح

اذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراماً و لم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه فله ان يأتي به (بمعنى وجوب الاتيان به من باب الاحتياط) من دون ان يجب عليه الفحص او تعلم وجه العمل ورفع جهله به. و اذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام او مستحب او مكروه او مباح فله ان يتركه (بمعنى وجوب الترك عليه و الاحتياط به) الا عند الفحص و اجراء الاصل المرخص او التقليد فيه.<sup>١</sup>

تبصرة: في حكم العلم و عدمه قيام الحجة و عدمه.

(المسالة ٣١): اذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول.

(المسالة ٣٢): اذا اعدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد.

يرتبط بمفاد هاتين المسالتين مفاد المسائل: ١٢ ، ١٤ و ٥٣ فلتلزم ملاحظتها و النظر اليها في البحث عن المسالتين فنقول وبالله - تعالى - نستعين:

<sup>١</sup> وهذا خارج عن مفروض السيد الماتن قدس سره.